

وسائل الشيعة

[68] من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شئ من الشهور. 20 - باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك
اليوم ندبا (12846) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب
الختعمي قال: قلت لابي عبداً عليه السلام، أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا
أجبت من (1) أول الليل فأعلم أنني أجبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم
؟ قال: صم. (12847) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن
فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبداً عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح
أيصوم ذلك اليوم تطوعا ؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار.. الحديث. (12848)
3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبداً الرازي عن إسماعيل بن
مهران، عن إسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبداً عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت
عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال: يصوم إن
شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 49 /

212. (1) في المصدر: في. 2 - الكافي 4: 105 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 35

من هذه الابواب. 3 - التهذيب 4: 322 / 989. (1) تقدم في الاحاديث 5، 7، 8 من الباب 2،

والباب 3 من أبواب وجوب الصوم. (*)